

فتح المعين بشرح قرة العين

وعم لأب بهؤلاء الثمانية وبعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء التسعة وبعم لأب وابن عم لأب بهؤلاء العشرة وبابن عم لأبوين ويحجب ابن ابن أخ لأبوين بابن أخ لأب لأنه أقرب منه وبنات الإبن بابن أو بنتين فأكثر للميت إن لم يعصب أخ أو ابن عم فإن عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلثي البننتين بالتعصيب والأخوات لأب بأختين لأبوين فأكثر إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبن ويحجبن أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن واعلم أن إبن الإبن كالإبن إلا أنه ليس له مع البنت مثلاًها والجددة كالأم إلا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث الباقي بل فرضها دائماً السدس والجد كالأب